

مع الله عز وجل اللهم اذفنا حلالا ذفنا حلالا وسلكنا بطريق من طرائق
اقطع عنها كل ما يوجب ما نحن حضركم ويسر لنا مسيرته لا اله الا الله عبيدك واغفر لنا
لما كنا من المسلمين **الكعبة الخامسة** ونحوها **الارض والثوب واللباس** و
السراويل فترى في حرمها وحيلها على الله تعالى لا يمشى في الارض بها الا على راسه
تخوف الارض ولما بلغوا احوال طولها وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما استعملت الكعبة
من الارض في النار وقال عليه الصلاة والسلام لا ينظر الله الى من جازها ولا ينظر الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثه لا ينظر الله يوم القيمة ولا ينظر اليه يوم عتبات
اليوم المسبوح والممان والمنفق سلعت له بالحلف الكتاب وفي الحديث ايضا بينما
مر رجل مشرك في حلة فحججه فتمه من راسه يتخلف في شيه اذ حنق الله
به الارض فهو يتخلف فيها الى يوم القيمة وقال عليه الصلاة والسلام من جرت
حيلة او ينظر الله اليه يوم القيمة وقال صلى الله عليه وسلم الاسباب في الارض
والقبض والتعاسة من جرت حيلها ينظر الله اليه يوم القيمة وقال صلى الله
عليه وسلم انزل الله من الارض ما يضاف سابقه والارض حرمه فيها بيتة وبين
الكعبة ما كان استعملت الكعبة في حرمها في النمار وهذا عام في السر والعلانية
الثوب والكعبة والتب والذخيرة وغير ذلك من انواع اللباس فانزل من
الكعبة معاقب صاحبه بالنار يوم القيمة فتسال الله العافية
وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال بلغنا رجل يصلي مسجلا ربه قال له
يرسل الله صلاته عليه ولم اذهب فتوضا فذهب فتوضا ثم جاء فقال
اذهبت فتوضا فقال له جليل يا رسول الله ما كنت امرته ان يتوضا ثم سكت
فقال الله ان يصلي وهو مسجل ربه وما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حرمه
لا ينظر الله اليه يوم القيمة فقال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله ان اترك
يسمى من فقال صلى الله عليه وسلم انك لست من يفعله حيلة الا لله تعالى
بلطقتك احسن اجماع الكعبة الخامسة ونحوها ليس الحرام والذهب

للرجال

للرجال في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ليس الحرام في الدنيا
يلبس في الاخرة وهذه اعم في كونه ونحوه ولعله صلى الله عليه وسلم حرم
لباس الحرام والذهب على ذكره متى واحل لنا ثم حرمه التبريد ومن حرمه
بن الهيثم رضي الله عنه قال لما ارسل الله صلى الله عليه وسلم ان نثر في ائمة
الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن ليس الحرام والذهب وان نخل عليه
اخرجه البخاري في صحيحه ليس الحرام فهو كافر وانما حرم الله الثوب واللباس
عليه وان فيه لمن به حكمة من حرم او غيره والمتأملين عند لقاء الله
واما ليس الحرام للزينة في حق الرجال فمما يجمع المسلمين سوا كان قبا او
قبا او كونه وكذا في المكان الاكثر حرمه كان حراما وكذلك الذهب لبدن حرام
الرجال سوا كان خلتا او حياصة او سقسط سيف حرام لبدنه وعمله وفي
رأى النبي صلى الله عليه وسلم في يد رجل حياصة من ذهب فترعه من يده وقال
يعمدا حرام الاجرة من امر فيجعلها في بيتا وكذلك حرام الثوب وكونه
حرام على الرجال واختلف العلماء في جعل اللباس الصبي الحرام والذهب
فخصصه في حرمه ومنه اخر من لم يقره صلى الله عليه وسلم
الحرام والذهب لهما ان حرام على ذكره في حل لنا ثم حرمه في
النهي وهذا مذهب الامام احمد واخرون حرم الله ما فتسال
الله الترضيع لما يجب ويرضى **الكعبة السادسة** **والنحو** ابوالعبد
بروكه سم في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ابتعدت القبل
صلاة وتوجهت الى الله عليه وسلم امامك ايت فقد برئت منه الذمة وروى
بن خزيمة في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يقبل الله صلواته ولا تصعد لهما الجنة حسنة
العبادة الايت حتى يرجع الاحوال والمراة المسخطة عليها من زوجها حتى يرضى
السكران حتى يصحو ومن فضالة ابن عمير رضي الله عنه من فضالة ارسول الله

Copyright © King Sa... rsity